

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 26 ماي 2006 يتعلق بتنقيح قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 المتعلق بضبط قوائم المنتجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير.

إن وزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بها وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 المتعلق بضبط قوائم المنتجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والنصوص المتممة والمنقحة له وخاصة منها قراري وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخين في 15 سبتمبر 2005 و14 فيفري 2006.

قرّر ما يلي :

فصل وحيد - يمدد بثلاثة أشهر في أجل المضبوط بـ 31 مارس 2006 لإصدار كراسات الشروط الخاصة بالمنتجات الموردة المشار إليه بقرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 14 فيفري 2006 المنقح لقرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 المتعلق بضبط قوائم المنتجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير. تونس في 26 ماي 2006.

وزير التجارة والصناعات التقليدية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

أمر عدد 1439 لسنة 2006 مؤرخ في 30 ماي 2006 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر إلى وزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 26 ماي 2006 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بوادي خليفة محمود من معتمدية قابس الغربية بولاية قابس.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 495 لسنة 2003 المؤرخ في 3 مارس 2003 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بوادي خليفة محمود،

وعلى القرار المؤرخ في 4 جوان 2003 المتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بوادي خليفة محمود،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية قابس بتاريخ 15 أكتوبر 2005.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بوادي خليفة محمود من معتمدية قابس الغربية بولاية قابس.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلط عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكثري.

الفصل 3 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق إعادة التنظيم العقاري لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة وثيقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 26 ماي 2006.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر إلى وزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2224 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2975 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة الثقافة والشباب والترفيه سابقا بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينقح عنوان الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه كما يلي :

أمر عدد 952 لسنة 1974 مؤرخ في 2 نوفمبر 1974 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

الفصل 2 - يضاف إلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه، الفصل 15 (مكرر) وذلك كالآتي :

الفصل 15 (مكرر) : يخضع رجال التعليم المنصوص عليهم بأحكام هذا الأمر والمباشرون للتدريس بالمدارس الابتدائية والإعدادية والمعاهد الثانوية أو التنشيط بمؤسسات التنشيط التربوي الاجتماعي الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية أو لوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين حسب الاختصاص إلى تفقدات بيداغوجية دورية منتظمة.

وتضبط هذه الدورية بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أو وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين حسب الاختصاص.

الفصل 3 - تلغى أحكام الفصل الأول والفصل (4) والفصل (4) (مكرر) والفصل (15) من الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : يشتمل سلك رجال التعليم الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين على الرتب المنصوص عليها بهذا الفصل.

البقية بدون تغيير.

الفصل 4 (جديد) : ينتدب أساتذة التربية البدنية أو الشباب والطفولة من بين المترشحين المحرزين على شهادة الأستاذية في التربية البدنية أو على شهادة الأستاذية في التنشيط التربوي الاجتماعي أو ما يعادلها.

الفصل 4 مكرر (جديد) : تسند الترقية إلى رتبة أستاذ تربية بدنية أو أستاذ شباب وطفولة إلى المترشحين الداخليين إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح :

. لأساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى تربية بدنية المترشحين برتبهم والمباشرين للتدريس والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين على عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل،

. للمربين المترشحين برتبهم والمباشرين للتنشيط والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية في رتبهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين على آخر عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل،

. لأساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى تربية بدنية القانمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين على عدد 12 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي،

. للمربين القانمين بعمل إداري أو مكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين على عدد 12 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي،

. لأساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى للتربية البدنية المترشحين برتبهم والذين تحصلوا في الأثناء على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادة معترف بمعادلتها،

. للمربين المترشحين برتبهم والذين تحصلوا في الأثناء على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادة معترف بمعادلتها.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أو وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين حسب الاختصاص.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 20% من مجموع أساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى للتربية البدنية أو المربين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه.

وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ تربية بدنية أو شباب وطفولة في حدود 20% من عدد المترشحين للمناظرة.

الفصل 15 (جديد) : تتم التسمية في مختلف رتب سلك رجال التعليم الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أو وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين حسب الاختصاص.

الفصل 4 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 5 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ماي 2006.

زين العابدين بن علي